تذهب بضشوعه قوله افضل اي لان اجر الذهاب اعظم قوله او للتفاول
او لغيره ذلك مما ذكروه وعلي كل تسن ذلك وان لم توجد فيه هذه المعاني علي ان نفي
جميعها بعيد اذ نحو شهادة الطريقين والتفاول لا يتغير الحال لا بد من وجوده قوله
لاخراج الفطرة اذ افضل اوقات اخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة
العيد واما وقت الاضحية فانما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين فاذا عجل الشيء الوقت عكس الاول ففي الاضحي يخرج عقب الارتفاع كرمح
وفي الفطر يوخر عن ذلك قليلا قوله والشربيني نسخ هذا الشرح بالواو وكانها
بمعني او ان لم يكن ذلك تحريف الناسخ فيستن احدهما قوله وليتميز اذ ما قبل (وبينت)
يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبين غرضهم انفي التعاليل في الاول
قوله نحو لو لم يفعل ذلك قبل خروجه فعله في طريقه او المصلي ان امكنه قوله
في الفاتحة ولو لبعض البسملة فان عاد لم تبطل قوله او ستا اي سواء اتي
به قبل القراءة ام بعدها والمعتمد اندبا بعه في النقص وان لم يعتمده
احدهما وفي الزايد لا يتابعه الا ان اعتقده احدهما قوله بين كل تكبيرتين
خرج به ما قبل الاولي من السبع والخمس وما بعدها فلا يقول ذلك فيه وفي
التحفة اقتدي بحنفي والي التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ان تحقق الموالاة
بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتي لا يسميان حركة واحدة
واعتمد م ر ان توالي الرفع المذكور غير مبطل للصلاة وانتصر سم للشيخ قوله والله
اكبر وفي الامداد ونحوه الفتح السنة ان يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة
والخامسة قوله فلا يجب هنا اي فيجوز ان يخطب مضطجعا مع قدرته علي القيام
ولا يجب طهر وفي التحفة لو كان في حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته
ما لم يتطهر ويعيدها انتهي ونظر فيه سم ق ل وما المانع من الاعتداد بها وان
اثم من حيث القراءة ونقل عن شرح المنهج ما يفيد ذلك ايضا وافتي به م ر والكلام
حيث لم يتبين الصلاة والخطبة والا وجب ان يخطبها قائما ويكفي في اصل
السنة

السنة سماع واحد من الحاضرين وكونها بالعربية واشترط م ر ان لا ما سنتها
كونها عربية قوله في بعض ذلك الذي في الصحيحين بعض احكام الاضحية في
عيدها وفي ابي داود والنسائي بعض احكام الخطبة في عيده والباقي بالقياس فراجع
الاولها هنا قوله متوالية فيضر الفصل الطويل قوله افراد اي واحدة واحدة
فلا يجمع بين ثنتين وفي الامداد ونحوه الفتح لو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم كان حسنا فصل في توابع ما مر قوله بخلاف
المراة محله اذا حضرت مع غير محارمها والا رفعت ومثلها الخنثي لكن دون جهر
الرجل قياسا علي جهر الصلاة قوله من كلام الام هكذا في نسخ الشيخ اذ هو
الصواب والموجود في نسخ هذا الشيخ الامام قوله بكرة واصيلا اي اول
النهار واخره والمراد جميع الازمنة قوله الي تحرم الامام لو اخر الاحرام الي الزوال
او ترك الصلاة قال سم يحتمل ان المعتبر وقت الاحرام غالبا عادة قوله
من صبح اي عقبه الي عقب عصر اخر ايام التشريق عند الشيخ واعتمد م ر امتداده
الي غروب شمس اخر ايام التشريق وظاهر شرح الا يصلح له اتي بالفائتة
في الابتداء ايضا وجري عليه سم فقال الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر
وان لم يفعل الصبح قوله نسي التكبير ليس النسيان بقيد فالعامد مثله فياتي
به ما دامت ايام التشريق باقية قوله عقب الصلاة ولو جنازة لا سجدة تلاوة
او شكر قوله النعم بفتح النون والعين وتكون التكبير مرة واحدة قوله لا يسبح
ليس فعلها المنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة
ثم مع الناس قوله عدلوا العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة قوله
اذ لا فائدة اي لان تشوكا مدة دخل بتبيين صوم الثلاثين قدم فلم يبق
غير ما ذكره اما لو عدلوا قبل الغروب فان فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم
قوله اداء قال الشوبري الظاهر ولو للراي قوله لحواجل سواء حق الله
وحق الادمي كاحتساب العدة وطول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع قوله مطلقا